مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 76 – 30-12- 2025م

Volume 22 - issue no. 76 - 30/12/2025

الصفحات: 41 - 61 Pages: 41 - 61

قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال الطبي

The rule of the imam's conduct over his subjects is dependent on public interest and its contemporary applications in the medical field

DOI: https://doi.org/10.55625/20257602

د. قمزه بنت سالم بن راشد المري

Dr. Qamzah bint Salem bin Rashid Al-Marri

أستاذ الفقه المشارك في قسم الدراسات الإسلامية – جامعة حفر الباطن

Associate Professor of Jurisprudence in the Department of Islamic Studies - University of Hafr AlBatin

Email: gsalem@uhb.edu.sa

تاريخ الاستلام – Date of Receipt - 2025/05/30

تاريخ القبول - Date of Acceptance - 2025/06/12

اعتمادات

د. قمزه بنت سالم بن راشد المري
أستاذ الفقه المشارك في قسم الدراسات الإسلامية – جامعة حفر الباطن

Dr. Qamzah bint Salem bin Rashid Al-Marri
Associate Professor of Jurisprudence in the Department of Islamic Studies - University of Hafr AlBatin
gsalem@uhb.edu.sa

(قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال الطبي)

The rule of the imam's conduct over his subjects is dependent on public interest and its contemporary applications in the medical field.

DOI: https://doi.org/10.55625/20257602

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٥/٣٠ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٦/١٢

الملخص

تأتي أهمية هذا البحث؛ لبيان أهمية القواعد الفقهية في فهم المستجدات الفقهية الطبية، وأنه يتناول قاعدة مهمة من القواعد الفقهية التي تُعدُّ من أهم قواعد السياسة الشرعية وربطها بالجانب الفقهي التطبيقي، يهدف هذا البحث إلى: بيان شمول الشريعة لأحكام السياسة الشرعية من خلال القواعد الفقهية ومعالجتها للمستجدات، توضيح واجب أصحاب الولايات العامة المتعددة في رعايتهم لمن هو تحت أمرهم، وإلى إثراء المكتبة الفقهية بالتطبيقات المعاصرة للقواعد الشرعية، انتظمت خطة البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي: المبحث الأول: معنى القاعدة، صيغها، أدلتها، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: معنى القاعدة لغة واصطلاحا، المطلب الثاني: صيغ القاعدة وألفاظها عند الفقهاء، المطلب الثالث: أدلة مشروعية القاعدة، المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة للقاعدة في المجال الطبي وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: الفحص الطبي قبل الزواج، المطلب الثاني: أخذ اللقاحات (التطعيمات)، المطلب الثالث: استخدام البصمة الوراثية لتأكد من النسب الثابت، المطلب الرابع: الحجر الصحي.

كلمات مفتاحية: قاعدة – تصرف –الإمام– الرعية– منوط– المجال الطبي

Abstract

The importance of this research lies in: To demonstrate the importance of jurisprudential rules in understanding medical jurisprudential developments, and It addresses an important rule of jurisprudence, which is considered one of the most important rules of Islamic politics, and links it to the applied jurisprudential aspect. this research aims to: demonstrate the comprehensiveness of Sharia law regarding the provisions of Sharia policy through jurisprudential rules and their treatment of developments; and clarify the duty of those with multiple general mandates to care for those under their control; and enrich the jurisprudential library with contemporary applications of Sharia rules. The research plan is organized into an introduction, two sections, and a conclusion, as follows: Section One: The meaning of the rule, its formulations, and its evidence. It includes three topics. Chapter One: The meaning of the rule linguistically and technically. Chapter Two: The formulations and expressions of the rule among jurists. Chapter Three: Evidence of the rule's legitimacy. Sections Two: Contemporary applications of the rule in the medical field. It includes three topics. Chapter One: Premarital medical examination. Chapter Two: Taking Vaccinations. Chapter Three: The use of genetic fingerprinting to confirm established lineage. Chapter Four: Quarantine.

Keywords: rule - conduct - imam - subjects - entrusted - medical field

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فـلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي لـه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

تمنـح الشريعـة الإسلامية ولي الأمر صلاحيات واسعة في إدارة شـؤون الدولة، مما يتيح له إصـدار القـرارات والتنظيمات الإدارية وفق مـا تطلبه المصلحة، وتقتضي هـذه الصلاحيات أن تكون قراراته وتدابيره في إطار تحقيق مصلحة الرعية وضمان منفعتها، وإلا كان تصرفه فاسدًا، وأوجبت على رعيته تنفيذها والعمل بها؛ لأن لتصرفاته سند شرعي.

ومـن أهـم القواعـد الفقهيـة المتعلقـة بذلك قاعـدة «تصرف الإمـام علـى الرعية منوط بالمصلحـة» التي فرع عليهـا الفقهاء الكثير من المسائل، ونظرًا للأهميـة العظيمة لهذه القاعدة حيث إنها تتعلق تعلقاً وثيقاً بالسياسة الشرعية، والولايات العامة والخاصة، وتطبيقاتها المعاصرة تعالـج الكثير من المستجدات المعاصـرة؛ خاصة في المجال الطبي، فكان هذا البحث المعنون بـ

أهمية البحث وسبب اختيار هذا الموضوع:

- بيان أهمية القواعد الفقهية في فهم المستجدات الفقهية الطبية.

- يتناول قاعدة مهمة من القواعد الفقهية التي تعد من أهم قواعد السياسة الشرعية وربطها بالجانب الفقهي التطبيقي.

أهداف البحث:

- بيان شمولية الشريعة لأحكام السياسة الشرعية من خلال القواعد الفقهية ومعالجتها للمستجدات.

- توضيح واجب أصحاب الولايات العامة المتعددة في رعايتهم لمن هو تحت أمرهم.

- بيان مدى عناية الشريعة الإسلامية بضبط تصرفات الولاة -سواء أكانت عامة أم خاصة على الرعية، وأثرها على الفرد والمجتمع-.

- إثراء المكتبة الفقهية بالتطبيقات المعاصرة للقواعد الشرعية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما مفهوم قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة؟

- ماهي أدلة مشروعية القاعدة وألفاظها؟

- ما تطبيقات قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة في المجال الطبي؟

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات والأبحاث حول قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، ومن هذه الدراسات والأبحاث:

- قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية والقانونية في مجال المعاملات المعاصرة، محمد طلافحة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ٢٠٠٩ م.

- قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصيلية فقهية، ناصر محمد الغامدي، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشريعة الإسلامية، العدد (٤٦)، ١٤٣٠هـ.

- قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي) د. قطب الريسوني، مجلة كلية الشريعة، جامعة قطر، العدد (٢٩)، ٢٠١١ .

- قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل العبادات، إعداد: محمد بن حسن بن محمد الهاشمي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية، جامعة أم القرى (١٤٣٥هـ -١٤٣٦هـ).

- قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة د. حمادة محمد جاد علي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، العدد (٣٢) الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٠م.

- قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (دراسة تطبيقية على نوازل السياسة الشرعية لفايروس كورونا المستجد) د. مصطفى جمعة وآخرون، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي الإصدار الأربعون، تاريخ الإصدار: ٥-٨-٢٠٢٢م

- قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية في المسائل الأسرية المعاصرة د. عبد الله رجب فرج، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد (٨) الإصدار الأول المجلد الثاني ٢٠٢٣م.

منهج البحث:

وقد استخدمتُ منهجاً استقرائياً استنباطياً؛ وذلك من خلال تتبع قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» لمعرفة معناها وصيغها وأدلة مشروعيتها، مع اتباع المنهج التحليلي لمعرفة تطبيقات القاعدة على المجال الطبي.

خطة البحث: انتظمت خطة البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: معنى القاعدة، صيغها، أدلتها.

المطلب الأول: معنى القاعدة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: صيغ القاعدة وألفاظها عند الفقهاء.

المطلب الثالث: أدلة مشروعية القاعدة.

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة للقاعدة في المجال الطبي.

المطلب الأول: الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثاني: أخذ اللقاحات (التطعيمات).

المطلب الثالث: استخدام البصمة الوراثية للتأكد من النسب الثابت.

المطلب الرابع: الحجر الصحي.

الخاتمة

المبحث الأول: معنى القاعدة، صيغها، أدلتها.

المطلب الأول: معنى القاعدة لغة واصطلاحا.

تعد هذه القاعدة: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» من القواعد الأساسية في بـاب السياسـة الشرعية، وقد تضمنت عدة كلمات بحاجة إلى معرفة المراد منها، ثم ذكر المعنى الإجمالي لها.

أولاً: معرفة معان مفردات القاعدة لغة واصطلاحا

التصرف لغة: يأتي التصرف في اللغة بمعان كثيرة منها:

- «الإنفاق: قال: وتصريف الدراهم في البياعات كلها: إنفاقها»[١].

- «التقلـب: وصرفتـه في الأمر تصريفًا، فتصـرف فيه: أي قَلَّبْتُـهُ: فَتَقَلَب، ويقال اصطرف لعياله: إذا تصرف في طلب الكسب»[٢]

- التزين، قال أبو عبيد: «صَرف الكلام تزيينه والزيادة فيه»[٣].

- التصـرف في الأمور، «يقال: إنه يتصـرف في الأمور، وصرفت الرجل في أمري تصريفًا، فتصرف فيه، واصطرف في طلب الكسب»[٤].

- «الاحتيال: (تصرف) فلَان فِي الْأَمر احتال وتقلب فِيهِ»[٥].

التصرف اصطلاحاً: لم يذكر الفقهاء المتقدمون له تعريفاً خاصاً، بل استعملوه على حقيقته اللغوية، لكن يُفهم من كلامهم: «أنَّ التَّصَرُّف هو كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يُرتب عليه الشرع أثراً من الآثار، سواء كان في صالح ذلك الشخص أم لا»[٦]

الإمام لغة: الإمام من أمم، الأم بالفتح: أي القصد: أَمَّهُ يَؤُمَّه أَمَّاً إذا قصده[٧]، والإمام من يأتم بِهِ النَّاس من رَئِيس أَو غَيره، وَمِنْه إِمَام الصَّلَاة، والخليفة، وقائد الْجند[٨].

الإمام اصطلاحا: هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعاً[٩].

---

(١) مقاييس اللغة: ابن فارس: (٣٤٣/٣)، ينظر: تاج العروس: الزبيدي: (٢٠/٢٤).

(٢) تاج العروس: الزبيدي: (٢٠/٢٤).

(٣) مقاييس اللغة: ابن فارس: (٣٤٣/٣).

(٤) ينظر: لسان العرب: ابن منظور: (١٨٩/٩).

(٥) ينظر: المعجم الوسيط: (٥١٣/١).

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي: (٢٩٢٠/٤)، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٧١/١٢).

(٧) ينظر: لسان العرب: ابن منظور: (٢٢/١٢)، تاج العروس: الزبيدي: (٢٠/٢٤).

(٨) ينظر: المعجم الوسيط: (٢٧/١).

(٩) معجم لغة الفقهاء: ص: (٢٢٤).

فـإذا أطلق لفظ الإمـام قصد به من يتولى أمر المسلمين، ويحفظ عليهم مصالحهم؛ سواء كان حاكماً أو أميراً، أو غيره ممن يتولى أمر المسلمين.

الرعية لغة: من الفعل «رعى»، بمعنى حفظ، الرعي: مصدر رعى الكلأ ونحوه يرعى رعيا، والراعـي يرعى الماشيـة أي يحوطها ويحفظها، والماشية ترعى أي ترتـع وتأكل، وراعي الماشية: حافظها[1].

الرعية اصطلاحا:

كل من كانوا تحت الولاية العامة لأمير المؤمنين[2].

عامّةُ النّاس الّذين عليهم راع، والجمع رعايا[3].

المنوط لغة: أَيْ الْمُعَلَّقُ وَالمَرْبُوطُ بِأَمْرٍ أَخَرَ؛ من نَاطَ الشَّيْءَ بِغَيْرِه، وَعَلَيْه، نَوْطاً: أَيْ عَلَّقَهُ، وَنَـاطَ الأَمْرَ بفُـلان، وَنيْطَ عَلَيْه الشَّيْءُ: عُهِدَ به إِلَيْه، وَنيْطَ به الشَّـيْءُ: وُصِلَ بِه، وَيُقَالُ: نُطْتُ هَذَا الأَمْرَ بِهِ، أَنُوطُهُ، وَقَدْ نِيْطَ بِهِ، فَهُوَ مَنُوطٌ، وَالمَنَاطُ: مَوْضِعُ التعليق[4].

المنوط اصطلاحاً: لا يخرج عن معناها اللغوي، ويراد به التعليق والربط بالمصلحة، أي أن أفعال الإمام وتصرفاته على رعيته متعلقة ومرتبطة بالمصلحة الشرعية[5].

المصلحة لغة: من الفعل صلح، الصلاح ضد الفساد، والإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة والصلاح واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده، أي أقامه، وأصلح الدابة: أحسن إليها، فصلحت[6].

المصلحة اصطلاحاً: عرفت المصلحة عند الأصوليين والفقهاء بتعريفات كثيرة منها:

- عبـارة فـي الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، -ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة ودفـع المضـرة مقاصد الخلـق وصلاح الخلق فـي تحصيـل مقاصدهم-، لكنا نعنـي بالمصلحة المحافظـة على مقصود الشـرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة هـي: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهـم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفـظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[7].

---

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور: (٣٢٥/١٤).

(٢) التعريفات: الجرجاني: ص: (٣٥)، ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص: (٨٨).

(٣) توضيح الأحكام: البسام: (٤١٦/٧).

(٤) ينظر: لسان العرب: ابن منظور: (٤١٨/٧)، المصباح المنير: الفيومي: (٦٣٠/٢)، المعجم الوسيط: (٩٦٣/٢).

(٥) قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية، د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٤٦)، محرم ١٤٣٠هـ. ص (١٦٧).

(٦) ينظر: لسان العرب: ابن منظور (٥١٦/٢)، وينظر: المصباح المنير: الفيومي (٣٤٥/١).

(٧) المستصفى: الغزالي (١٧٤/١).

- وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد[1].

وعليه تكون المصلحة، عبارة عن كل فائدة تلائم مقاصد الشريعة وتتطلب جلب المصالح، ودرء المفاسد عن الخلق.

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة

إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاءوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء[2].

والمراد من الراعي: كل من ولي أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصاً كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها؛ لأنه مأمور من قِبل الشارع، وهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة، والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتُفيد أن أعمال الولاة النافذة على الرعية يجب أن تُبنى على المصلحة للجماعة وخيرها؛ لأن الولاة من الخليفة فمن دونه ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة، فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استثمار أو استبداد، أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز[3].

وفي ذلك دلالة على أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه[4].

المطلب الثاني: صيغ القاعدة وألفاظها عند الفقهاء

تناول الفقهاء هذه القاعدة بأساليب متعددة في كتبهم، حيث جاءت بعبارات مختلفة تتفق في المعنى وتختلف في صياغتها، وكلها تؤكد أن تصرف القائم على شؤون الرعية يجب أن يكون ملتزماً بالمصلحة العامة ومتجنباً أي ضرر أو فساد.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور (٣/٢٠٠).

(٢) شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا (١/٣٠٩).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد الزحيلي (١/٤٩٤).

(٤) إعلام الموقعين: ابن القيم (٣/١١).

وقد اختلف الفقهاء في مدى شمولية هذه القاعدة؛ فمنهم من وسّع مفهومها لتشمل تصرفات جميع من يتحمل مسؤولية أو يشرف على أمرٍ ما، حتى وإن لم يكن حاكماً أو والياً، مثل رب الأسرة.

بينما اتجه آخرون إلى تضييق نطاقها، مقتصرين تطبيقها على مجال الحكم والولاية فقط.

وأصل هذه القاعدة ذكرها الإمام الشافعي رحمه الله بقوله: «إنَّ منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله»[1].

وبعد ذلك جاءت ألفاظ هذه القاعدة عند الفقهاء على النحو التالي:

- «تصرف الإمام وقع على وجه النظر»[2]

- «أن تصرف الإمام في بيت المال مقيد بشرط النظر»[3]

- «يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد»[4].

- «أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة»[5].

- «اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة»[6].

- «كل متصرف عن الغير؛ فعليه أن يتصرف بالمصلحة»[7].

- «تصرف الولي منوط بالمصلحة»[8].

- «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[9]. وهذه الصيغة المشهورة المتداولة في الكتب الفقهية، وبنى عليها الفقهاء مسائلهم الفرعية وآثروا استعمالها.

- «تصرف القاضي فيما له فعله من أموال الناس والأوقاف مقيد بالمصلحة»[10].

---

(١) الأم: للشافعي (٤/١٦٤).

(٢) المبسوط: السرخسي (١٠/٤٠).

(٣) تبيين الحقائق: الزيلعي (٣/٥٧).

(٤) قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام (٢/٨٩).

(٥) الفروق: القرافي (٤/٣٩).

(٦) إعلام الموقعين: ابن القيم (٢/٧٥).

(٧) الأشباه والنظائر: السبكي (١/٣١٠).

(٨) شرح الزركشي على الخرقي (٣/٦٦٤).

(٩) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي (١/٣٠٩)، الأشباه والنظائر: السيوطي (١/١٢١)، الأشباه والنظائر: ابن نجيم: (١/١٠٤)، الفتاوى الفقهية الكبرى: الهيثمي (٣/٣٢٩)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (٣/٥٠٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي (٦/٢٦٦).

(١٠) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر (١/٥٧).

المطلب الثالث: أدلة مشروعية القاعدة[1].

أولاً: من الكتاب

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ (سورة النساء: ٥٨).

وجه الاستدلال: هذه الآية من أمهات آيات الأحكام، تضمنت جميع الدين والشرع؛ والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس؛ فهي تتناول الولاة فيما أسند إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات[2]، لذلك يقدم في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها[3].

ولذلك أيضاً يكون من الأمانة والعدل المأمور به شرعاً أن يقوم الإمام على الرَّعِيَّة بما يصلحها، ويدفع عنها الفساد.

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ (سورة الأنعام: ١٥٢).

وجه الاستدلال: يتصرف الولاة ونوابهم؛ بما هو الأصلح للمولى عليه درءًا للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ (الأنعام: ١٥٢)، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة[4].

- قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي (ص٤٩٤)، قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل العبادات، إعداد: محمد بن حسن بن محمد الهاشمي، (ص٧٥)، التصرف على الرعية منوط بالمصلحة: دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية: د. ناصر محمد بن مشري الغامدي، (ص ١٧٩)، تطبيقات فقهية معاصرة لقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة في ظل تفشي جائحة كوفيد ١٩- مسائل الصلاة أنموذجاً أ. فاطمة صالح البلوشي، (ص٣٨٧)، قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية في المسائل الأسرية المعاصرة د. عبد الله رجب فرج، (ص٤١٠)، قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي، د. قطب الريسوني، (ص٤٨٨)، أثر قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها في الجوائح فيروس كورونا (كوفيد - ١٩) أنموذجا: د. وليد بن علي بن محمد القليطي العمري، (ص٢٢٤)، قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة د. حمادة محمد جاد علي، (ص١٣٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٢/٢٥٥-٢٥٦).

(٣) الفروق: القرافي (٣/٢٠٦) بتصرف يسير.

(٤) قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام (٢/٨٩) بتصرف يسير.

إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (سورة النساء: ٦).

وجه الاستدلال: في الآية أمر لمن ولي مال اليتيم أن يحافظ عليه، وألا يستعمل منه شيئاً إلا عند الحاجة، وعلى وجه المعروف، وأن يدفعه إليه متى بلغ راشداً صالحاً في دينه حَسَنَ التصرف في ماله[1].

- قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ (سورة النساء: ١٢٧).

وجه الاستدلال: تنص الآية على أن مَنْ ولي أمر غيره أن يقوم عليه بالعدل، وأن يسعى في تحقيق مصالحه ويدرأ عنه المفاسد، وهذا أمر عام يشمل جميع ما شرع الله أمراً ونهياً، بإلزامهم أمر الله وما أوجبه على عباده، فيكون الأولياء مكلفين بذلك، يلزمونهم بما أوجبه الله، ويشمل القيام عليهم في مصالحهم الدنيوية بتنمية أموالهم وطلب الأحظ لهم فيها، وأن لا يقربوها إلا بالتي هي أحسن، وكذلك لا يحابون فيهم صديقاً ولا غيره، في تزوج وغيره، على وجه الهضم لحقوقهم. وهذا من رحمته تعالى بعباده، حيث حثّ غاية الحث على القيام بمصالح من لا يقوم بمصلحة نفسه لضعفه وفقد أبيه[2].

- قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ (سورة البقرة:٢٢٠).

وجه الاستدلال: نصت الآية على إصلاح أموال اليتامى؛ بحفظها وصيانتها وتكثيرها بالاتجار فيها، وأن مخالطتهم في أموالهم لا تجوز إلا بالمعروف الذي لا يضر بأموالهم، وأنه لا يجوز التصرف في مال اليتيم إلا بما فيه مصلحتهم ومنفعتهم[3].

ثانيًا: من السنة

- حديث: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رَعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومَسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته» قال: -وحسبت أن قد قال- «والرجل راعٍ في مال أبيه ومسؤولٌ عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسئول عن رعيته»[4].

وجه الدلالة: أن الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه، فهو

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٥/٣٤).

(٢) تفسير السعدي (٢٠٦).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣/٦٣)، تفسير السعدي (٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح (٩/٦٤/ح٧١٥٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١/١٢٥/ح١٤٢).

مطلـوب بالعـدل فيه والقيام بمصالحه، وفي هـذا الحديث: أن الراعي ليـس مطلوبًا لذاته؛ وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي ألا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه[1].

- حديث: «إن شر الرعاء الحطمة، فإياك أن تكون منهم»[2].

وجه الدلالة: لما استعار للوالي والسلطان لفظ الراعي؛ فنبه على ما ينبغي أن يكون عليه من الحلـم والأنـاة ومراعاة مصالح المسلمين، كما حذره من إهـلاك مصالحهم فعبر عنه بالحطمة التي تحطم ولا تبقي[3]، فكأنه أراد أن يبين حال والي السوء الذي لا يراعي مصالح الناس.

- حديث: «ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة»[4].

وجـه الدلالـة: التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالـى شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم؛ فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده؛ إمـا بتضييعه تعريفهم ما يلزمهـم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيـام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهـم والـذب عنها لكل متصد لإدخال داخلـة فيها أو تحريف لمعانيهـا، أو إهمال حدودهم، أو تضييـع حقوقهم، أو تـرك حماية حوزتهم، ومجاهدة عدوهم، أو تـرك سيرة العدل فيهم؛ فقد غشهم، وقد نبه ﷺ على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة[5].

- حديث: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»[6].

وجـه الدلالـة: فيه بيان ما يطاع فيـه من كان من أولي الأمر، وهو الأمـر المعروف لا ما كان منكـراً، والمـراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع لا المعروف في العقل أو العادة؛ لأن الحقائـق الشرعية مقدمة علـى غيرها على ما تقرر في الأصـول[7]، لذلك فإن تصرفات ولي الأمـر في شؤون المسلمين تصبح نافذة إذا كانت مبنية علـى الطاعة والمعروف، وتسعى لتحقيق المصلحة والمنفعة. وفي حال افتقارها لها، تفقد صلاحيتها.

---

(١) ينظر: فتح الباري: ابن حجر (١٣/١١٢-١١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/١٤٦١/ح١٨٣٠).

(٣) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/٢٥٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٢/٥/ح٨٩٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/١٤٥٩/ح١٨٢٩).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢/١٦٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٩/٨٨/ح٧٢٥٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٣/١٤٦٩/ح١٨٤٠).

(٧) نيل الأوطار: الشوكاني (٧/٢٧١).

ثالثاً: من الأثر

يدل على مشروعية هذه القاعدة من الأثر ما اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم من وقائع شتى دارت فيها اجتهاداتهم مع مصالح الأمة ودفع الضرر عنها، من ذلك على سبيل الذكر لا الحصر:

- «جمع أبو بكر الصديق رضي الله عنه القرآن بعد وفاة النبي ﷺ في مصحف واحد بمشورة من عمر رضي الله عنه، يوم استحر القتل بقراء القرآن يوم اليمامة»[1]، ووافقه الصحابة على ذلك. والمصلحة من وراء ذلك واضحة؛ إذ الحامل على جمع القرآن هو الخشية من ضياعه بموت القراء الحفظة، فيكون هذا الجمع جالباً لمصلحة الحفاظ والصون، ودافعاً لمفسدة الضياع.

- «أمضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطلاق الثلاث جملة واحدة لما رأى الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة»[2]. ومن هنا كان تعطيله لمقتضى الحكم الأول؛ دائراً مع تغير مناطه، وانتقال المصلحة إلى محل آخر؛ ورأى عمر رضي الله عنه أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجراً لهم؛ لئلا يرسلوها جملة، وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه، غايته أن يكون سائغًا لمصلحة رآها[3].

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة للقاعدة في المجال الطبي.

المطلب الأول: الفحص الطبي قبل الزواج[4].

صورة المسألة: إلزام المقبلين على الزواج بإجراء بعض الفحوصات للتأكد من خلوهم من الأمراض الوراثية والمعدية من قبل الدولة أو ولي الأمر.

إن مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من الأمور المستحدثة ففي الفحص الطبي قبل الزواج أخذٌ بالأسباب، وهذا لا يتنافى مع حسن الظن بالله كما يظن البعض، ولكن يفيد بأن الأخذ به واجب يأثم من تركه لأن فيه محافظة على النفس وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشرع، وعند تطبيق قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» نجد أن لولي الأمر جعله إلزامياً في حالات منها:

- انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في بلدٍ معينٍ؛ وثبت أن الزواج من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار تلك الأمراض.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (٦/٨٣/ح٤٩٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (٢/١٠٩٩/ح١٤٧٢).

(٣) إعلام الموقعين: ابن القيم (٤/٢٦٧).

(٤) الفحص الطبي قبل الزواج هو: «الفحوصات التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التي ستؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الإنجاب» مستجدات طبية معاصرة، د. مصلح النجار: (ص٢٨٣)، وينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد الشنقيطي: (ص٢١١).

- زواج الأقارب الذي اشتهر بنقل الأمراض الوراثية، أي في العائلات ذات التاريخ المرضي.

فإلـزام ولـي الأمـر بالفحصـ الطبي لأنَّ لـه الحق في التدخـل في ذلك من بـاب السياسة الشرعية لوقاية أفراد المجتمع من الأمراض؛ لأن المباح إذا أمر به ولي الأمر يصبح واجباً يلتزم المسلمـون بتطبيقه، وفي غير ذلك فمن باب الأحوط، والأولى إجراء الـ ـص الطبي قبل الزواج؛ لأن في ذلك حفاظًا وحماية للمقصد الأساسي من الزواج وهو النسل الناتج عن هذا الزواج؛ ولأن لمقصـد حفظ النفس والنسل علاقـة بالفحص الطبي؛ فثبوت مرض معد يدفع إلى حماية النفس الإنسانية منه في الحال والمآل؛ في الحال لحماية الزوج أو الزوجة، والمآل لحماية النسل، فوجود المرض المعدي أو الوراثي يتنافى مع مقاصد الزواج.

المطلب الثاني: أخذ اللقاحات (التطعيمات)[1]

صـورة المسألة: إلزام الأشخاص على تناول التطعيمـات أو اللقاحات من قبل الدولة أو ولي الأمـر بطريقـة معينة، كربط الإذن بالدخول إلـى مقرات العمل أو الدوائـر الحكومية أو الالتحاق بالتعليم أو السماح بالسفر أو التصريح بأداء المناسك؛ بتناول التحصينات، وامتثال الرعية لهذا الإلزام.

يكـون أخذ التطعيمـات أو اللقاحات عند ولادة الطفل أو عند انتشـار وباء يعم الجميع كباراً وصغـاراً، فبنـاء على قاعدة: «تصرف الإمـام على الرعية منوط بالمصلحـة» لولي الأمر أن يلزم أوليـاء الأمـر بتطعيم أولادهـم ضد الأمراض الخطيـرة المتوقعة في حالة عـدم التطعيم، وذلك مراعاةً للمصلحة التي تعود على الفرد والمجتمع من منع انتشار الأمراض والأوبئة.

وقـد أجـاز مجلس مجمـع الفقه الإسلامـي الدولي لولي الأمـر ممثلاً في الدولـة والحكومة -باعتبـار أن أوامرهـا منوطة بالمصلحة- إلزام الناس بالتحصينـات الوقائية؛ لما فيها من صد للأوبئة ومنع لانتشارها، فقد ورد في الفقرة ب، البند ثالثاً من قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولـي رقـم: ٦٧ (٧/٥) عام ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢م، بشأن العلاج الطبي ما نصه: «يجوز لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية».

إن دفـع الأمراضـ بالتطعيم لا ينافـي التوكل؛ فقـد وردت أحاديث في الحـث على التداوي والأخذ بأسباب الشفاء والعلاج منها:

١- حديث: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»[2].

---

(١) التطعيم: «إدخال الطُعم في جسم الإنسان أو الحيوان، والطُعم في الاصطلاح الطبي: مرادف لمعنى اللقاح الطبي، وقد يُطلق التطعيم على الطُعم نفسه» ينظر: قاموس حتي الطبي: د. يوسف حتي، أحمد الخطيب (٩٤٤)، المعجم الوسيط (٥٥٧/٢)، «التطعيم» وسيلة إدخال الطعم في الجسم، والعلاقة بين «الطعم» و «اللقاح الطبي» علاقة ترادف، فهما لفظان مختلفان يدلان على معنى واحد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١٢٢/٧/ح٥٦٧٨).

٢- حديث: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»[١].

٣- حديث: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام»[٢].

٤- حديث: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء العين»[٣].

٥- حديث: عن أم سلمة، رضي الله عنها: أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: «استرقوا لها، فإن بها النظرة»[٤].

فالتداوي في أصله مباح، وقد يُندبُ، وقد يجب في بعض الحالات؛ كحالات الطوارئ النازلة والجوائح المهلكة، وعليه فإن من حق ولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المختصة إلزام الناس بعلاجات معينة، ويحق لها القيام بإسعافات وتدخلات طبية خاصة بالجائحة، وإلزام الرعية بأخذ العلاجات واللقاحات، أخذاً بالمصلحة العامة، وحفاظاً على حياة الناس، ومنعاً لانتشار الوباء بينهم[٥].

فالإلزام باللقاحات يتعلق بمصلحة حقيقية في الوقاية من الأمراض، وهي مصلحة عامة لجميع الرعية ومحققة لمقصدين من المقاصد الضرورية، حفظ النفس، وحفظ المال، وهذا التصرف داخل في سياسة أمور الرعية العامة، ورعاية مصالحهم الصحية، وهي من مهام ولي الأمر[٦] بناء قاعدة: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الآداب، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٤/١٧٢٩/ح٢٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب الحبة السوداء (٧/١٢٤/ح٥٦٨٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الآداب، باب التداوي بالحبة السوداء (٤/١٧٣٥/ح٢٢١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۖ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٤٣﴾ (سورة الأعراف: ١٤٣) (٦/٥٩/ح٤٦٣٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب فضل الكمأة، ومداواة العين بها (٣/ ١٦١٩/ح٢٠٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب: رقية العين (٧/١٣٢/ح٥٧٣٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب الآداب، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٤/١٧٢٥/ح٢١٩٧).

(٥) ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية:٢٠٢٠، قاعدة «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» دراسة تطبيقية على نوازل السياسة الشرعية لفايروس كورونا المستجد، د. مصطفى جمعة وآخرون، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي الإصدار الأربعون، تاريخ الإصدار: ٥-٨-٢٠٢٢م، (ص١٥).

(٦) اللقاحات الطبية حقيقتها وأحكامها: دراسة فقهية مقارنة: الطالب: محمد عبد الرحمن الشهري، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى ١٤٤١ه (ص١٧٠).

المطلب الثالث: استخدام البصمة الوراثية[1] للتأكد من النسب الثابت

صورة المسألة: نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما، فهل من الجائز شرعاً استخدامها من أجل التأكد من النسب إذا كان ثابتاً بالطرق الشرعية.

يحق لولي الأمر بناءً على قاعدة: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» أن يمنع استخدام البصمة الوراثية من أجل فقط التأكد من النسب؛ لما تقتضيه المصلحة من حماية أعراض الناس وصيانة لأنسابهم من الخوض فيها، ويفرض عقوبات على من يقدم على هذا الأمر أو يساعد عليه.

فإن كان النسب ثابتاً شرعاً، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ يؤكد عدم جواز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحته: «لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية للأعراض»[2].

المطلب الرابع: الحجر الصحي[3]

صورة المسألة: بسبب انتشار الأوبئة في بعض البلدان وتأخر ظهور الأعراض على بعض المصابين، فهل يحق لولي الأمر حجر وعزل المشتبه في إصابتهم والمصابين، وكذا القادمين من الدول الموبوءة عن بقية أفراد المجتمع؛ حتى تثبت سلامتهم، ومعاقبة من يخالف ذلك ببعض العقوبات، حتى لا تنشر هذه الأمراض في البلاد.

استنادًا إلى قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، فإن الحفاظ على سلامة المجتمع والوقاية من انتشار الأمراض المعدية والأوبئة يستوجب على ولي الأمر اتخاذ التدابير

(١) البصمة الوراثية: «هي المادة المورِّثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، فهي بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلفات، عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان، في ظل علم الوراثة: أحد علوم الحياة»(بحث «البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها»، د. وهبة مصطفى الزحيلي (من أبحاث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ المجلد الثالث: ص ١٥).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة - مكة، مجلد ١، صفحة ٩٥.

(٣) الحجر الصحي: هو تقييد نشاطات أو فصل الأشخاص الذين يشتبه بتعرضهم لمصدر العدوى ولا يوجد لديهم أي أعراض أو نتيجة إيجابية، بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون انتشار العدوى ويكون الحجر في منشأة مخصصة أو في المنزل مع توفر اشتراطات معينة، العزل الطبي: هو فصل الشخص المصاب من نتيجته إيجابية بطريقة تحول دون انتشار العدوى ويكون العزل إما في المستشفى أو في المنزل حسب تقييم حالته الصحية(ينظر: قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة(دراسة تطبيقية على نوازل السياسة الشرعية لفايروس كورونا المستجد) د. مصطفى جمعه وآخرون، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي الإصدار الأربعون - تاريخ الإصدار : ٥-٨-٢٠٢٢م ،ص ١٢).

اللازمــة، مثل فرض الحجر الصحي بمختلف أشكاله، وفقاً للمــدة الزمنية التي يحددها الأطباء والمسؤولــون لضمــان سلامة المجتمــع الصحية، كما يجب ســنّ الإجراءات الوقائيــة الاحترازية الأخــرى بسلطة القانون، وضمــان تنفيذها بفرض العقوبات المناسبة، سواء كانت بدنية أو مالية، علــى المخالفيــن لضمان امتثالهم، إذ إن مخالفة هذه التدابير لا تؤثر على الفرد فحسب، بل تمتد آثارها إلى المجتمع بأسره.

وإذا كانــت الضــرورة تقتضــي فرض الحجــر الصحي بقوة النظــام فإن المقاصــد العامة للشريعــة الإسلاميــة تقتضي كذلك فرض هذا الإجــراء الاحترازي حفظاً للديــن والنفس والعقل والمــال، فإنــه لا تدين ولا بقــاء ولا عقل ولا مال لإنسان أنهكه المرض العُضــال وأفسد عليه حياته ومعاشــه، وذلــك حيث يعتبر الحجر الصحي من المصالح العليا للعبــاد، ومن الحكم الغائبة التي من أجل تحقيقها شرعت الأحكام.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث أذكر ما توصلت إليه من نتائج

- تعتبــر قاعــدة تصرف الإمام على الرعية منــوط بالمصلحة" من أشهــر قواعد السياسة الشرعية المتعلقة بالولايات العامة والخاصة.

- أن تصرف الولاة سواء كانت الولاية عامة أم خاصة على رعاياهم مشروط ومقيد بما فيه مصلحتهم، ودرء المفاسد عنهم.

- هــذه القاعــدة لها تطبيقات معاصــرة في مجالات مختلفــة، ومن تطبيقاتهــا في المجال الطبي على النحو التالي:

- عند تطبيق قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» على مسألة الفحص الطبي قبل الزواج نجد أن لولي الأمر جعله إلزاميًا في حالات منها:

- انتشــار الأمراض الوراثية والمعدية في بلدٍ معيــنٍ، وثبت أن الزواج من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار تلك الأمراض.

- زواج الأقارب الذي اشتهر بنقل الأمراض الوراثية، أي في العائلات ذات التاريخ المرضي.

- وفي غير ذلك فمن باب الأحوط، والأولى إجراء الفحص الطبي قبل الزواج؛ لأن في ذلك حفاظًا وحماية للمقصد الأساسي من الزواج وهو النسل الناتج عن هذا الزواج.

- بنــاء علــى قاعدة: «تصرف الإمــام على الرعية منــوط بالمصلحة» فــي مسألة أخذ التطعيمــات يكون أخذ التطعيمــات أو اللقاحات عند ولادة الطفل أو عنــد انتشار وباء يعم الجميع كبــاراً وصغاراً لولي الأمر أن يلزم أولياء الأمر بتطعيــم أولادهم ضد الأمراض الخطيرة المتوقعة فــي حالة عدم التطعيــم، وذلك مراعاة للمصلحة التي تعود على الفــرد والمجتمع من منع انتشار

الأمراض والأوبئة.

• يحـق لولـي الأمر بناء على قاعدة: «تصرف الإمـام على الرعية منوط بالمصلحة» أن يمنـع استخـدام البصمـة الوراثية من أجـل فقط التأكد مـن النسب؛ لما تقتضيـه المصلحة من حماية أعراض الناس وصيانة أنسابهم من الخوض فيها، ويفرض عقوبات على من يقدم على هذا الأمر أو يساعد عليه.

• استنـادًا إلـى قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، فإن الحفاظ على سلامـة المجتمـع والوقاية من انتشار الأمراض المعدية والأوبئة يستوجب علـى ولي الأمر اتخاذ التدابيـر اللازمة، مثل فرض الحجر الصحي بمختلـف أشكاله، وفقًا للمدة الزمنية التي يحددها الأطباء والمسؤولون لضمان سلامة المجتمع الصحية.

والله أسأل التوفيق والسداد

المصادر والمراجع:

القران الكريم

- أثـر قاعدة تصرف الإمام على الرعية منـوط بالمصلحة وتطبيقاتها في الجوائح فيروس كورونـا (كوفيد - ١٩) أنموذجا: د. وليد بن علي بن محمـد القليطي العمري، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، الجزء الأول، العدد (٢٣) لسنة ٢٠٢١م.

- أحـكام الجراحـة الطبية والآثـار المترتبة عليهـا: محمد بن محمد المختـار الشنقيطي: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- الْأَشْبَـاهُ وَالنَّظَائِـرُ عَلَى مَذْهَـبِ أَبِيْ حَنِيْفَـةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بـن إبراهيم بن محمد، المعـروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- الأشبـاه والنظائـر: تاج الدين عبـد الوهاب بن تقـي الدين السبكي، الناشـر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

- الأشبـاه والنظائـر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الديـن السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- إعـلام الموقعين عـن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيـم الجوزية، تحقيق: محمد عبـد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتـب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- الأم: الشافعـي أبـو عبـد الله محمد بـن إدريس بـن العباس بن عثمان بـن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة بيروت، بدون طبعة، سنة

النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- بحث: «البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها»: د. وهبة مصطفى الزحيلي (من أبحاث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ - المجلد الثالث).

- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

- تطبيقات فقهية معاصرة لقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة «في ظل تفشي جائحة كوفيد ١٩- مسائل الصلاة أنموذجا» أ. فاطمة صالح البلوشي، مجلة الصراط، العدد (٣) المجلد (٢٣)، (ديسمبر٢٠٢١).

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م

- الحجر الصحي بين الضرورة والآثار دراسة فقهية تأصيلية، د. غادة محمد العقلاء، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، العدد (٨٣) ربيع الثاني ١٤٤٢هـ- ديسمبر٢٠٢٠م.

- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الريـ ض)، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م

- شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

- الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها

- قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (دراسة تطبيقية على نوازل السياسة الشرعية لفايروس كورونا المستجد) د. مصطفى جمعة وآخرون، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي الإصدار الأربعون، تاريخ الإصدار: ٥-٨-٢٠٢٢م.

- قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل العبادات، إعداد: محمد بن حسن بن محمد الهاشمي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى (١٤٣٥هـ -١٤٣٦هـ).

- قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية، د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٤٦)، محرم ١٤٣٠هـ.

- قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية في المسائل الأسرية المعاصرة د. عبد الله رجب فرج، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الثامن الإصدار الأول المجلد الثاني ٢٠٢٣م.

- قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة د. حمادة محمد جاد علي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، العدد الثاني والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٠م.

- قاعـدة تصرف الإمام على الرعيـة منوط بالمصلحة وتطبيقاتهـا المعاصرة في المجال البيئي، د. قطب الريسوني، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٢٩) ١٤٤٣هـ،٢٠١١م، جامعة قطر.

- قاموس حتي الطبي: يوسف حتي، أحمد شفيق، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى٢٠١١.

- قواعـد الأحـكام في مصالـح الأنام: أبـو محمد عز الديـن عبد العزيز بـن عبد السلام بـن أبي القاسم بـن الحسن السلمي الدمشقـي، الملقب بسلطان العلماء، راجعـه وعلق عليه: طه عبـد الرؤوف سعـد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعـة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ. - ١٩٩١م.

- القواعد الفقهية وتطبيقاتهـا في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

- كتـاب التعريفـات: علـي بن محمد بـن علي الزين الشريـف الجرجانـي المحقق: ضبطه وصححـه جماعة مـن العلماء بإشراف، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

- لسـان العرب: محمد بن مكرم بـن علي، أبو الفضل، جمال الديـن ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

- اللقاحـات الطبية حقيقتها وأحكامها: دراسة فقهية مقارنة: الطالب: محمد عبد الرحمن الشهري، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى ١٤٤١هـ.

- المبسـوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمـة السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ. - ١٩٩٣م.

- مستجـدات طبيـة معاصرة مـن منظور فقهي: د. مصلـح النجار ود. إيـاد أحمد، مكتبية الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.، ٢٠٠٥م.

- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ. - ١٩٩٣م.

- المسنـد الصحيح المختصر بنقل العدل عن العـدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلـم بن الحجاج أبـو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فـؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- المصبـاح المنير في غريب الشـرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

- المعجـم الوسيـط: مجمع اللغة العربيـة بالقاهرة (إبراهيم مصطفـى / أحمد الزيات /

حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

- توضِيحُ الأحكَام مِن بُلُوغ المَرَام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حَمَد بن إبراهيم البسام التميمي، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

- المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.